

الأشباه والنظائر

القول في التحمل .

القول في التحمل .

قال إمام الحرمين : يدخل التحمل في أربعة أشياء : .

أحدها : أداء الزكاة إلى الغارم .

قال : و هذا تحمل حقيقي وارد على وجوب مستقر .

الثاني : كفارة زوجته في نهار رمضان في قول : إنها منه و عنها .

الثالث : تحمل الدية عن العاقلة و هل تجب على العاقلة ابتداء أم على الجاني ثم

تتحملها العاقلة ؟ قولان أصحهما : الثاني .

الرابع : الفطرة و هل تجب على المؤدي ابتداء أم على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي ؟

قولان أو وجهان أصحهما : الثاني .

قلت : و لهذا الخلاف نظائر : .

منها : الفاتحة هل وجبت على المسبوق ثم سقطت و يتحملها الإمام عنه أو لم تجب أصلا رأيان

أصحهما : الأول .

و منها : إذا زوج أمته بعبد له لم يجب مهر و هل وجب ثم سقط أو لم يجب أصلا ؟ وجهان

أصحهما : الثاني .

و منها : من عرض له المانع و قد أدرك من الوقت مالا يسع الصلاة فهل نقول : وجبت ثم سقطت

أو لم تجب أصلا فيه تردد للأصحاب .

و صرح في شرح المذهب بالثاني .

قال السبكي : و كلام الأصحاب يقتضي الأول فالوجوب بأول الوقت و الاستقرار بالتمكن كما في

الزكاة .

و منها : إذا خرج من مكة و لم يطف للوداع فعليه دم فإن عاد قبل مسافة القصر سقط الدم

على الصحيح .

هذه عبارة الأصحاب .

و ظاهر السقوط : أنه وجب ثم سقط .

و نازع الشيخ أبو حامد في كونه وجب .

و كذلك في نظيره : من مجاوزة الميقات إذا عاد .

و منها : إذا قتل الوالد الفرع فهل يقول : يجب القصاص و يسقط أو لم يجب أصلا ؟ فيه

وجهان حكاهما الإمام و قال : لا جدوى للخلاف .

ضابط .

قال ابن القاص : يحمل الإمام عن المأموم : السهو و سجود القرآن و القيام و القراءة للمسبوق و الجهر و التشهد الأول إذا فاتته ركعة و السورة في الجهرية و دعاء القنوت